أنوار الفقاهة

كتاب الكفالة

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحيم

انوار الفقاهه - كتاب الكفاله

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه - کتاب الکفاله

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الکفاله موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

القول فی الکفاله:

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب الکفاله

و هی التعهد بالنفس إحضاراً و تسلیماً أو العقد الدال علی ذلک و مشروعیتها ثابته بالنص و الإجماع و قد ورد ما یدل علی کراهتها و إنها خساره غرامه ندامه و أنها أهلکت القرون الأولی و هی من العقود اللازمه المفتقره إلی إیجاب و قبول عن رضا من طرفی الکفیل بمعنی الکافل و المکفول له لعدم إمکان إیجاب حق و التزامه من آخر من غیر رضا الموجب و الملتزم و الإجماع یدل علیه و لا بد لها من لفظ صریح فی الإیجاب و القبول و عدم الفصل بینهما بفاصل کثیر و الأحوط اشتقاق اللفظ من نفس مادتها و کونها ماضویه و کون القبول کذلک أو بلفظ قبلت و لا بد أن یکون متعلقها النفس أو البدن أو ما یعبر به عنهما کرأس فلان و وجهه و عینیه و لو أرید نفس العضو فالأظهر عدم الانعقاد و معنی لزومها من طرف المکفول له انه لا یجوز ل له فسخ العقد و إن جاز له إسقاط حقه عن الکافل کما أن المضمون له إسقاط المال عن الضامن أو بمعنی أنه لا یجوز له الفسخ فیعود حق الإحضار إلیه بعد انتقاله منه إلی الکافل بناء علی أن المکفول له بعد الکفاله حق الإحضار علی المکفول و لا یجب علی المکفول إجابته و لا- علی لا- الکافل قبوله و هل یشترط رضا المکفول لأنه مع عدم رضاه أو التزامه بها لم یلزمه الحضور مع الکافل فلا یتمکن من إحضاره فلا تصح کفالته لأنها تعلقت بغیر المقدور أو لا یشترط کما نسب للمشهور بل کاد أن یکون مجمعا علیه للأصل و لو وجوب الحضور علی المکفول مع طلب المکفول له بنفسه أو بوکیله و الکافل بمنزله الوکیل فی ذلک غایته انه التزم بعقد الکفاله و علی اشتراط الرضا فیکفی رضاه بأی دلیل کان من لفظ و غیره مقارنا أو متأخراً و لو أتی الکفیل بلفظ ظاهر فی غیر النفس من الإذن و الید و الرجل و لم ینصب قرینه علی إراده التجوز بالکل بطلت الکفاله و لو

أتی بلفظ محتمل فوجهان من الحمل علی الصحه مهما أمکن و من أصاله عدم وقوع اثر العقد

و هنا أمور:

أحدها: تصح الکفاله حاله و مؤجله

و لا بد من تعیین الأجل فی صحتها علی الأظهر للزوم الغرر و الضرر و لا بد من تعیین المکفول شخصه أو اسمه أو وصفه فلا یصح التردید فیه و لا فی الکفیل و لا فی المکفول و یصح فیها العموم کان یقول کفلت لک کل من ترید إحضاره و یصح تعیینه واقعاً کأن یقول کفلت لک کل من تطلبه مع کونه واحد أو أول من تطلبه مع التعدد أومن دخل الدار من غرمائک و لا تصح کفاله من یؤول إلی العلم ککفلت لک من یدخل الدار أومن یقدم إلی البلد من غرمائک و الکفاله المطلقه کالحاله فی لزوم مطالبه المکفول بها و لو کانت مؤجله أو مشروطه فی مکان خاص لزم الکفیل إحضاره فی الأجل أو المکان الخاص و لو أحضره فی غیر المکان الخاص أو قبل الأجل لم یبرأ حتی لو کان الأجل لمصلحه الکفیل لا المکفول له علی الأظهر مع احتمال قبوله لو کان الأجل لمصلحه الکفیل و هل یجب من باب المقدمه تحصیل المکفول إذا کان غائبا قبل الأجل لیصادف تسلیم الأجل اخذ بظاهر الإطلاق أو لا یجب للأصل و المقدمه لا تجب إلا بوجوب ذیّها و قبل الأجل غیر واجب و فیه أن وجوبه عقلی و إطلاق العقد یقضی بتسلیمه مکان العقد إذا وافق بلد الجمیع فلا یبرأ بالتسلیم فی غیره لو کان فی نقله کلفه و لو کان بلدهما غیر بلد العقد انصرف إلی بلدهما و کذا لو کانا فی غربه أو بریه و لو کان لکل منهما بلد انصرف إلی البلد الموافق لبلد العقد فإن لم یوافق أحدهما فهل یبطل أو ینصرف إلی بلد المکفول له أو إلی بلد الکفیل أو التخییر أو القرعه بعد الحکم بصحه العقد أو الموافق لبلده المکفول حیث لا بلد للعقد و الموافق لبلده و بلد العقد حیث یکون للعقد بلد و الموافق لبلده و بلد أحد المتعاقدین وجوه.

ثانیها: یلزم الکفیل إحضار المکفول للمکفول له و تسلیمه تاما

بحیث یمکنه التسلیط علیه بنفسه أو بجنده أو بمعاون فلو عجز المکفول له عن الکل سقطت الکفاله و لا یجب علی الکفیل تقویته و رفع عجزه و لا یجوز أن یسلمه فی غیر المکان اللازم أو

الزمان كذلك و لا ليسلمه و هو بيد ظالم أو هو قوى غير ضعيف أو مستند إلى مانع يمنعه عن تسليط المكفول فإذا سلمه لزم على المكفول له قبوله فإن لم يقبله برأ و ينبغى الإشهاد عليه و لا يجب و هل يجب على الكفيل الرجوع إلى الحاكم و تسليمه إياه مقدماً له على تسليمه إلى المكفول له و الإشهاد وجهان أحوطهما ذلك هذا كله أن سلمه الكفيل و أحضره فإن امتنع من التسليم و الإحضار من غير عذر حبسه الحاكم حتى يحضره كما فى الأخبار و فتاوى الأخيار فإن لم يؤثر الحبس عوقب إلى أن يحضره من باب الأمر بالمعروف كما فى فتاوى الأصحاب ثمّ إن كانت الكفاله على غير مال خلد فى السجن إلى أن يخلص من الحق الذى عليه كالكفاله فى حد أو قصاص أو زوجه بناء على جواز الكفاله فى الحدود و إن كانت على مال ففى فتاوى الأصحاب ما يدل على كفايه بذل ما على المكفول عن إحضاره و ليس للمكفول له المطالبه بإحضاره و عدم قبول المبذول له لحصول الغرض من الكفاله و لأنه وفاء دين عنه و بوفائه ينتفى موجب الكفاله إلا أن ظاهر الأخبار الحبس إلى أن يتحقق الإحضار لأنه هو المطلوب به أو لا لوقوع العقد و لجواز تعلق الغرض بالتأديه من نفس الشخص المكفول نعم لو رضى المكفول له بالمال و اسقط حقه فلا كلام فى سقوطه و يمكن حمل كلام الأصحاب فى قولهم يحبس حتى يحضر المكفول أو يؤدى عنه على الغالب من أن الغرض تأديه المال فإذا أداه أسقط حقه ثمّ أن الكفيل لو أدى المال بإذن المكفول فلا كلام فى الرجوع عليه و كذا لو أداه عند امتناعه من الحضور و كانت الكفاله بإذنه لأنه سبب الغرامه عليه باستدعائه الكفاله و أما لو أدى المال بغير إذنه و كانت الكفاله من غير إذن أو كانت بإذنه و لكن لم يمتنع من الحضور فإنه لا يرجع إليه بما أدى للأصل و عدم موجب للرجوع عليه لتبرعه فى الدفع و يقوى القول برجوعه عليه بما أدى إذا امتنع من الحضور و إن كانت الكفاله من دون إذنه عقد صحيح لا يتوقف على رضاه فيجب عليه الانقياد مع الكفيل و حيث لم يؤد ما وجب عليه و قد التزم به الكفيل ضمن ما غرمه الكفيل بسببه و لو كانت الكفاله على أمر له بدل عن النفس كالقصاص فى العمد فادى الكفيل البدل فإنه لا يلزم المكفول الإجابه حتى على القول بأنه تأديه ما على المكفول سقطه

للزوم الإحضار على الأظهر نعم لو رضـى المكفول له بالبدل جاز و لو تعذر احضار المكفول على الكفيل لغيبيه بحاكم أو امتناع بحـاكم أو مثله لزم الكفيـل تأديه المال إن كانت الكفاله على مال مع احتمال عـدم اللزوم و انفساخ عقـد الكفاله أو الانتظار إلى الإمكـان و إن لم تكن على مـال فـإن كـان للمكفـول بـدل من المـال كالقصـاص و رضـى به المكفول ففى إلزامه به أو سـقوط الكفاله وجهان و لا يبعـد السـقوط و إن لم يكن للمكفول بـدل سـقط عنه وجوب الإحضار للزوم تكليف ما لا يطاق أو العسـر و الحرج و لا ينفسـخ العقـد بل ينتظر حصوله على الأظهر و لو توقف تحصل المكفول على بذل مال يسـير وجب و إن توقف على كثير أو على ما يضر بالحال سقط وجوب الإحضار على الأظهر.

ثالثها: مما يلحق بالكفاله الاختياريه شرعا إطلاق من عليه الحق من صاحب الحق قهرا

سواء كـان الحق مالاـ محققـا أو حقا كحق الزوجيه و الـدعوى و سواء كان له بـدل من المال كالقصاص أو لا بـدل له كالحـد و سواء أطلقه من يـد الغريم أو من سـجنه أو من بيته و سواء أطلقه بيـده أو أغرى به طفلاـ أو مجنونـا أو كلبـا و سواء كان الإطلاق إلجاءً أو كان تهديـدا أو توعيداً و سواء كان الإطلاق محللا أو محرما بل لو كان واجبا كان أطلقه لينقذ غريقاً أو حريقا أو أطلقه لرؤيته له على كـل حـال الطلب فيسـتغيث و لم يثبت عليه شـى ء فأغـاثه على إشـكال فى الأخير من جهه عـدم انصـراف النص و الفتوى إليه و لا يلحق بالإطلاق المنع من قبض من عليه الحق لـذى الحق لعـدم كونه من مورد المنع و يدل على اصل الحكم فى الجمله فتوى الأصـحاب و كونه بالاطلاق غاصـباً ضامناً لمن غصـبه لاستيلاء يـده على من تعلق به حق للغير عدواناً فيدخل تحت عموم (فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ) و قوله (عليه السلام) على اليد ما أخذت و للصحيح الدال على إلزام من أطلق القاتل من يد الأولياء و حبسه حتى يأتى به فإن مات القاتل كان عليه الديه و ظاهر الأصحاب أن من أطلق الغريم قهراً و كان الحق مالا التزم إما بنفسه أو بما عليه و التخيير فيجب على الغريم قبول المال حينئذ و ظاهر الأخبار فى الكفاله الاختياريه و هنا أن الكفيل ملتزم بالنفس أبداً و لا يجب على المكفول له أو المأخوذ منه

قهرا قبول المـال أن يرضـاه فتكون من قبيل المعاوضه على إسـقاط حقه و كـذا لو كان الحق قصاصاً فإنه لا يلتزم إلا بالنفس و لا يجب عليه قبول الـديه إذا بـذلها إلا إذا مات المكفول فإنه يلتزم حينئـذٍ بالـديه كما هو مورد الروايه إلا أن ظاهر الأصـحاب على لزوم القبول نعم لو لم يكن الحق مالا و لا بدل له من المال ألزم بإحضار النفس ليس إلا و لو كان الحق دعوى فإن ثبتت حقيتها ألتزم القـاهر بإحضـاره أو تـأديه المـال و إن لم تثبت التزم بالإحضـار و هل يلتزم بالمال قبل الإثبات الظاهر العـدم يقوم مقام من أطلقه فى الـدعوى للإثبـات عليه فـإن ثبت عليه اخـذ منه و إلا فلا ثمّ أن المطلق قهرا لو دفع المال لعـدم إحضاره النفس لم يكن الرجوع على من أطلقه لتبرعه بالـدفع و لو تمكن الغريم بعـد قبض المـال من القاهر من غريمه لم يكن له قبضه و لا إرجاع المال على القاهر إلا فى القصاص فإنه لو تمكن منه لزم إرجاع المال القاهر لان اخـذ المال إنما كان للحيلوله و قـد زالت و عدم القتل إنما كان مستندا إلى اختيار المستحق و يلحق بتخليص الغريم قهرا فى الالتزام به تخليص المكفول من يد كفيله لفتوى الأصحاب و التنقيح القطعى فى الباب و إن لم يرد به خبر من الأئمه الأطياب (عليهم السلام).

رابعها: لا تصح الكفاله معلقه على شرط أو صفه متوقعان و لا على شرط مجهول عند الكفيل أو المكفول

للشك فى انـدراج هـذه الكفاله تحت إطلاقات الأدله و عموماتها نعم لو كان الوصف و الشـرط محققين حين العقد و معلومتين عنـد الكفيل و المكفول له جاز لانتفاء التعليق كان يقول كفلت لك هـذا إن طلعت الشـمس و كانت طالعه و معلوم طلوعها و لا يصـح الإبهـام فى الكفـاله و لا فى الكفيل و لا فى المكفول له و لا فى المكفول و لا الجهاله بها و إن آلت بعـد ذلك إلى العلم كأن يقول لك: كفلت لك من يدخل الدار من غرمائك و يجوز لو كان معلوما واقعا و لو بوصف متقدم كأن يقول كفلت لك من دخـل دارك من غرمائـك على الأـظهر و لو قـال كفلت لك زيـدا فإن لم أحضـره فعمرا فإما قصـد الخيار له فى الإحضار و عـدمه بطل عقـد الكفاله أصـلا للترديـد و إن قصـد الجزم بالأول و علق الثانى على فرض عدم الإحضار بطل الثانى فقط و يجوز إطلاق الزمان و المكان فى الكفاله فينصرف فى الأول إلى الحلول و فى الثانى إلى

بلـد العقـد ما لم يصـرفه عرف آخر كأن يكون بلـد العقد بلد غربه أو فى طريق فينصـرف إلى بلد المتعاقدين فإن اختلف بلدهما وجب البيان و مع الشـرط يجب اتباع الشـرط مكاناً و زماناً و يجوز التعيين فيهما و مع التعيين فلا بد من التشـخيص فلو وقع فيهما ترديد بطل و قد وردت فى روايتين معتبرتين أن من كفل بآخر فقال إن جئت به و إلا فعلى خمسـمائه درهم أو فعليك خمسمائه درهم كمـا فى نسـخه الكـافى فـإنه يلتزم بنفسه و لا شـى ء عليه من المال و إن قال على خمسـمائه درهم إن لم أدفعه فإنه يلزمه الـدراهم إن لم يدفعه هكذا فى واحده و فى أخرى فيمن يكفل برجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال و هو كفيل بنفسه أبـداً إلا أن يبـدأ بالدراهم فإن بدأ بها فهو ضامن و إن لم يأت به إلى الأجل الذى أجله و هما مضطربتا المتن مجملتا الدلاله مخالفتا القواعد من لزوم صراحه عقد الكفاله و صراحه عقد الضمان و لزوم عدم تعليقهما و لزوم عدم جمعهما فى عقد واحد لتنافى موردهما بالنسـبه إلى المكفول لأن الضمان رافع لشغل الذمه و الكفاله مبنيه على تحققه و لزوم اتحـاد معنى الجمله الشـرطيه مع تـأخر الجزاء و تقـدمه مع أن فيهمـا الفرق بينهمـا و لزوم كون الجعاله إنما يجعله الجاعل لمصـلحته إن جعلنا المال فيهما حواله لا مال الكفاله و لزوم كون الشـرط فى أثناء العقد أن جعلنا المال مالا مشترطاً و لزوم تأديه المـال مع التـأخير و التقـدم بـل و عـدم الـذكر على كـل حال بعـد الأجل إن جعلنا مال الكفاله إلى غير ذلك و حينئـذ فطرحهما أحرى و الإـعراض عنهمـا أجمـل إلا أن أصـحابنا منهم من أخـذ بالروايتين تعبـداً و إن خرجتا عن القواعـد فينبغى الاقتصار على المتيقن منهما فى الخروج عنها إلا بتنقيح مناط أو شبهه سيما لو قلنا أن ما اشتملتا عليه من قبيل الأسباب الشرعيه كالوصيه بالجزء و السـهم و الظـاهر من هؤلاء كون المال الملتزم به خارجا عن مال الكفاله و لا تعلق له بمالها ثمّ أن منهم من قيـد لزوم المال بما إذا لم يحضـره قبل الأجل و منهم من أطلق لزومه و منهم من اخذ بالروايتين للإجماع على مضمونهما و دون ثبوته خرط القتاد و منهم من علل الأخـذ بمضـمونهما فى الفرق المشـتملتين عليه من التقديم و التأخير بأنه يضـمن النفس أن بدأ بضـمانها و يضـمن المال

إن بدأ بضمانه و فيه أنه عين الدعوى و منهم من علل الفرق بأن المال لو قدم كان ضماناً فتفرغ ذمه المضمون عنه فتمتنع الكفاله و إن الكفاله لو قدمت كان الضمان المتعقب لها معلقاً على شرط فيبطل و فيه أنه يلزم منه وقوع الكفاله بلفظ الشرط و وقوع الضمان معلقاً و كلاهما غريب و إن كان الكلام مبنياً على كفاله متقدمه مضمونه كما قد تشعر به الروايه فلا معنى لقوله أن المال لو قدم امتنعت الكفاله لظهوره فى تأخرها و يلزم منه أن المال لازم على كل حال مع أنه مقيد لزومه فى الروايه بعدم إحضاره على أن الروايه مشعره على ذلك بصحه الكفاله و إن تأخرت فلا معنى للحكم بفسادها مع التأخير و أيضاً الضمان شروط فى الروايه بعدم الإحضار فلا معنى لبراءه ذمه المضمون عنه مطلقاً و يلزم منه أيضا أن المال الملتزم به هو مال الكفاله نفسه لا مال آخر و هو خلاف ظاهر الروايه و منهم من علل الفرق بان مع تقدم الشرط قد التزم بما ليس عليه كأن يكون عليه دينار فالتزم بعشره دراهم و ما تأخره التزم بما عليه و فيه إنه بعيد عن الروايه لفظاً لظهور الدراهم فيها مع تأخر الشرط بالدراهم الأوليه و عن القواعد المتقدمه معنى و منهم من علل الفرق بأنه مع تقديم الشرط.

تصح الكفاله و تعقبها بذكر المال من باب التأكيد لمقتضاها حيث أن تأديه المال مع عدم الإحضار و من لزوم الكفاله و مع تأخره يكون ضماناً بناء على صحه الضمان المعلق أو على أن التعليق لغو كما فى الإقرار و فيه أنه مبنى على أن المال مال الكفاله و هو غير ظاهر من الروايه و إن الضمان المعلق صحيح أو أن التعليق فى الضمان كالتعليق فى الإقرار و الأخبار و الكل غير صحيح و أيضا يلزم منه صحه الكفاله بغير اللفظ الصريح أو حذف صيغه الكفاله إيجاباً و قبولًا لا كما تشعر به الروايه و كلاهما بعيد و منهم من علل الفرق بأن صيغه الكفاله قد وقعت مطويه و إن المال أما أن يراد به نفس المال المتعلق بالكفاله فيكون مؤدى الروايتين صحيحاً لأنه ضامن له على كل حال أن لم يحضره لانه من لوازم الكفاله من الروايه الأولى مثبته للمال على كل حال و لكنه جعل عليه نفسه دون المال فى الفقره الأولى فيما إذا كان قبل الأجل و عليه الدراهم فى الفقره الثانيه إذا لم يحضره بعد الأجل كذا الروايه الثانيه مثبته للمال أيضاً على كل

حال إلاـ أنه فی الفقره الأولی بالمفهوم و فی الثانیه بالمنطوق و الاستثناء فیهما منقطع و أما أن یراد به المال الخارج عن الکفاله فیکون من باب الجعاله الصحیحه و یلتزم بالمال فی المقامین مفهوماً فی الأول و منطوقاً فی الثانی فإن کانت الکفاله لا تتعلق بالمال فهو التزام و تبرع محض و إن تعلقت بالمال فینبغی الحکم باحتسابه منه عینا أن کان مجانا و قیمه أن لم یمکن و فیه أنه تکلف و خروج عن الظاهر و التزام ما لاـ یلتزم و تفکیک للروایتین و منهم من بنی علی نسخه الکافی و جعل المال إلزاما من المکفول له لاـ التزاماً من الکفیل فلا ثمره له و جعله فی الروایه الأولی تصریحاً و فی الثانیه تلویحاً و فیه أنه بعید لفظاً و معنی و خبط بین الاشتراط و الجعاله و مال الکفاله و تجشم بغیر دلیل.

خامسها: لو اتفقا علی الکفاله فقال الکفیل لا حق لک علیَّ بإحضاره

أو لاـ حق لک علیه من دعوی أو مال یجب علی الإحضار فالقول قوال المکفول له لأصاله صحه الکفاله و هی ملازمه لثبوت الحق نعم لا تثبت کون الحق خصوص المال لأصل البراءه فیکتفی فیها بمجرد الإحضار لدعوی و شبهها و کذا لو ادعی الکفیل سقوط الحق بعد ثبوته کان القول قول المکفول بیمینه و لو تکفل رجلان برجل فسلمه أحدهما أو سلم المکفول نفسه للمکفول له أو سلمه آخر برأ الکفیل لأنه کالدین إذا حصل وفاؤه من غیر الغریم و الظاهر عدم التفاوت بین تسلیمه عن الکفیل أو عدمه بل لو سلمه عن نفسه لکفی و حصل المقصود مع احتمال أنه لو سلم نفسه أو سلمه آخر لا عن الکفیل لمن یجب علی المکفول له قبوله و لم یبرأ الکفیل من وجوب الإحضار علیه و هو قوی لأن الکفیل کفل إحضاره لا حضوره و یصح کفاله الزوجه لأداء حق الزوج و کفاله العبد لأداء الخدمه و کفاله المکاتب لأداء ما علیه لأنه مشغول الذمه و یصح ترامی الکفاله فیکفل الکفیل کفیلًا آخر و هکذا لأـن أداء الکفاله حق تصح کفاله من هی علیه و لو احضر الکفیل الأـول مکفوله برأ و لو أحضر الأـخیر مکفوله لم یبرأ إلاـ هو و لو أحضر الوسط برأ و ما بعده دون ما قبله و لو أبرأ المکفول له المکفول الأول من الحق برأ الجمیع و لو أبرأ من حق الکفاله غیره أبرأ ما بعده دون ما قبله و لو مات المکفول الأول برأ الجمیع و إن مات غیره برأ ما بعده و کل کفیل مات برأ الذی بعده و لو ادعی

الكفيـل أن المكفول له أبرأ المكفول كـانت عليه البينه و اليمين على المكفول له فإن حلف المكفول له لزمت عليه الكفاله و إن رد عليه اليمين بطلت الكفـاله و لاـ تسـقط مطـالبه المكفول له للمكفول لأنهـا دعوى ثـانيه و أمـا المكفول فله دعوى الإبراء و له تحليف المكفول له على عدمه ثانيا و لا يسـقط حقه يمينه للكفيل لأنها دعوى ثانيه نعم لو تقدمت دعواه على دعوى الكفيل فرد المكفول له اليمين عليه فحلف على الإبراء برأ الكفيل لانتفاء موجبها بل و لو تأخرت و قـد حلف المكفول له للكفيل على عـدم الإـبراء فـإن الكفاله تسـقط أيضاً لسـقوط موردها و لا ينفعه اليمين الأول و يظهر مما ذكرنا أيضاً حكم النكول من المكفول له و الكفيل و المكفول و لو مات المكفول سقط حكم الكفاله و لا يجب تأديه المال عنه للأصل و عدم الدلاله من منطوق أو مفهوم عليه و لا يجب إحضار الميت لأنه سـفه و عبث حتى لو كان لفظ الكفاله كفلت بدنه و شـبهها إلا أن تكون الكفاله لأمر به يتعلق ببدنه كالشهاده على شي ء يتعلق بحسبه فيجب عليه إحضاره على الأظهر حتى لو قال كفلت نفسه تحصيلا للغايه مهما أمكن و لو كان مدفونا لزم نبشه لاغتفاره هنا مع احتمال عدم لزوم الإحضار لانصـراف الكفاله إلى الأحياء و لا تجوز كفاله الميت بعد موته للأصل و لعدم انصـراف أدله صـحه الكفاله لمثله و يصح أن يعبر عن المكفوله باسمه و بالإشاره إليه و بوصفه و بنفسه و ببدنه و يجسـمه و بـذاته عـاريه و بمادته و هيئته و برأسه و وجهه و عينه مريـداً بها نفسه و كـذا كل جزء تعبر به عن نفسه مع قيام القرينه على إراده نفسه فإنه لا بأس به و مع عدم نصب القرينه فإن كان من الأجزاء الشائع إطلاقها على الكل انصرف إلى الكل و إن لم يكن معيناً كان كقلبه و كبده أو مشاعاً كنصفه و ربعه فهل ينصرف إلى الكل حملا للعقد على الصحه مهما أمكن أو لا ينصرف بل يبطل تقـديماً للظاهر أو يفرق بين ما يمكن للحياه بـدونه فيبطل و بين ما لا يمكن فيصح وجوه أوجهها الوسط و هذا كله بناء على الظاهر من بطلان الكفاله مع قصد نفس الجزء للشك فى شـمول ما دل على صـحه الكفاله من عموم و إطلاق له سواء كان الجزء ممـا يمكن بقـاء الحيـاه معه أو لاـ على الأظهر و لو كفل الاثنين بواحـد وجب تسـليمه لهما معاً إن كانت الكفاله على حق متعدد و إن كانت

على حق واحد لزم تسليمه لواحد منهما و لا يجب تسليمه لمجموعهما مع احتماله ذلك سيما في الكفاله بحق القصاص و شبهه و مبنى المسأله أن هذه الكفاله بمنزله الواجب الكفائى فهو للكل و سقط بفعل البعض أو بمنزله الواجب العينى فلا بد من تسليمه بيد المجموع هذا إن كفل دفعه و إن كفل تدريجاً صحه الأولى فى حق القصاص و فى صحه الثانيه إشكال لعدم امكانها بعد الوفاء بالأولى.

تم كتاب الكفاله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.